مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد السابع عشر، العدد الأول، ص1- ص25 يناير 2009
ISSN 1726-6807, http://www.iugaza.edu.ps/ara/research/

إثبات نسب ولد الزنى

بالبصمة الوراثية(DNA)

د. مازن إسماعيل هنية
أستاذاً مشاركاً بكلية الشريعة والقانون
رئيس لجنة الإفتاء
الجامعة الإسلامية – غزة – فلسطين
mhania@mail.iugaza.edu

ملخص: يتناول هذا البحث موضوعا من موضوعات النسب ألا وهو إثبات نسب ولد الزنى (بالبصمة الوراثية):

بدأت في المبحث الأول: ببيان منهج الشريعة في إثبات النسب بشكل عام.

ثم انتقلت في المبحث الثاني: إلى الحديث عن إثبات النسب (بالبصمة الوراثية) في أحوال مخصوصة.

ثم في المبحث الثالث: بينت منهج العلماء في إثبات نسب ولد الزنى من الزاني.

وانتهيت في المبحث الأخير إلى بيان أثر (البصمة الوراثية) في اجتهاد العلماء في إثبات نسب ولد الزنى.

ثم اتبعت الدراسة في مختتماً: بأهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

Determining the Paternity of Illigitimate Children Using DNA Testing By: Mazin Hania

Abstract: This resarch deals with: how to determine the paternity of illegitimate children by DNA testing. The First part of the research discusses the Islamic Sharia approach to determine paternity of children in general. The second part gives cases where determining paternity through DNA testing can be applied. As for the third part, it explains the scientific methodology of determining paternity of illigitimate children.

Finally, I elaborated how DNA testing was used by scientists to determine paternity of illigitimate children and concluded with with findings and recommendations.

Key Words: (Paternity, DNA, Illigitimate Children).

د. مازن هنية

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله، وصحبه، ومن سار على هديه إلى يوم الدين، وبعد:

إن الشريعة الإسلامية اهتمت بالأسرة من حيث تكوينها، ثم استمراريتها في الحياة على حد سواء، وعلى نحو تكون فيه لبنة سليمة في بناء الأمة العظيمة، فكان مما اهتمت به الشريعة الإسلامية (الأنساب)، حيث حرمت التبني؛ لمنافاته للحقيقة والواقع، وجعلت النسب مستندا إلى الحقيقة الواقعية الصادقة الممتدة من الآباء إلى الأبناء، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾[1]

جعلت الشريعة الإسلامية (الزوجية) الأصل المنشئ للنسب، فكان من اهتمام الشريعة بالأسرة الاهتمام بتوثيق نشأة الأسرة من خلال توثيق عقد الزواج بالشهادة الخاصة، المتمثلة بشهادة شاهدين، وكذلك بشهادة المجتمع من خلال الآداب الاجتماعية التي قررها التشريع الإسلامي من: وليمة ودرب بالدف وغيرها؛ والأبناء حينئذ هم ثمرة الرباط المقدس بين الزوجين، والولد الذي يولد على فراش تلك الزوجية الثابتة ينسب للزوجين دون حاجة لاستلحاقه.

ولكن طبيعة الإنسان النقص والخطأ، لذا فقد ينحرف الإنسان عن منهج الله القويم؛ فتنشأ علاقة بين الرجل والمرأة على نحو يخالف تعاليم الشريعة الإسلامية فيتورطا في ارتكاب جريمة الزنى، وقد يترتب على تلك الجريمة أن تحمل الزانية حملا يفضي إلى إنجاب ولد الزنى.

وتلك مشكلة من المشكلات الاجتماعية الصعبة التي تعاني منها المجتمعات، والشريعة الإسلامية قد قررت الكثير من الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع، سواء أكانت بمحاربة الزنى نفسه، أم بمعالجة الآثار المترتبة عليه بما في ذلك موضوع نسب.

وفي ضوء التطور العلمي الحاصل في كافة الميادين بما في ذلك علم الوراثة، فقد آثرت دراسة موضوع نسب ولد الزنى في ضوء اكتشاف البصمة الوراثية (DNA) من خلال هذا البحث.

---

(1) سورة الأحزاب: الآية 4.

طبيعة موضوع البحث.

إن النسب من القضايا التي لها خطر كبير والشريعة قد وضعت أصـــولا وقواعـــد؛ لتـــسطر منهجا قويما يحفظ الأنساب؛ فيضع الحق في نصابه.

والبحث يعالج في هذا الباب قضية نسب ولد الزنى في ضوء التطور العلمي الكبير الحاصل فـــي علم الوراثة، وعلى وجه الخصوص البصمة الوراثية (DNA) ومدى تأثير هذه القـــضية علـــى نسب ولد الزنى، وهل يمكن تأمل اجتهادات العلماء في ضوء هذه الحقيقة، على جهة تفضي إلـــى الحكم على نسب ولد الزنى على نحو آخر؟.

أهمية البحث.

إن النسب من الموضوعات ذات الخطر الكبير فحفظه مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو موضوع اهتمام التشريع الإسلامي، فالنصوص التي عالجت الأنساب مبثوثة في كتـــاب الله وسنة رسوله.

ومعالجة قضية من قضاياه الكبيرة، ألا وهي إثبات نسب ولد الزنى تعد من الأهمية بمكـــان لاسيما إذا كانت هذه المعالجة تلتفت إلى التطور العلمي الحاصل في علم الوراثة وفـــي مقـــدمتها البصمة الوراثية (DNA).

أهداف البحث:

يمكن تحديد الأهداف التي يسعى البحث إلى تحقيقها في النقاط التالية:-

1. توجيه العلماء والباحثين إلى النظر في المسائل الفقهية المرتبطة بالحقائق العلمية المعاصرة.
2. توجيه العلماء إلى التأمل في اجتهادات العلماء القدامى في المسائل التي للحقائق العلميـــة دور في توجيهها.
3. توجيه الاهتمام إلى الأنساب وضرورة حفظها، والاستفادة من كافة الوسائل التي تساهم فـــي ذلك الحفظ.
4. دراسة اجتهادات العلماء في مسألة نسب ولد الزنى، مع وجوب قراءة تلك الاجتهادات فـــي ضوء تطور علم الوراثة.
5. الوصول إلى رؤية تمثل حلا جوهريا لأبناء الزنى، تفضي إلى إنصافهم، وإعفاء المجتمع من تحمل الآثار المترتبة على تلك المشكلة.

خطة البحث:

قد جعلت البحث مشتملا على المقدمة السابقة، فأربعة مباحث ثم خاتمة، قسمتها على النحـــو التالي:-

المبحث الأول: إثبات النسب.

المبحث الثاني: إثبات النسب بالبصمة الوراثية.

المبحث الثالث: نسب ولد الزنى.

المبحث الرابع: أثر (البصمة الوراثية) في اجتهاد العلماء في نسب ولد الزنى.

الخـــــاتمـــــة: وتضمنت أهم النتائج التي توصلنا إليها.

المبحث الأول

إثبات النسب

إن الشريعة الإسلامية قد اهتمت بالأعراض والأنساب غاية الاهتمام؛ فجعلــت حفــظ النـــسل والعرض، مقصدا من مقاصدها الكلية الضرورية؛ وذلك لما لهذا الأمر من أهمية فـــي انـــضباط الحياة الإنسانية، واستقامتها؛ فشأن الضروريات كما قال عنها الشاطبي: "لابــد منهـــا فـــي قيـــام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت؛ لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على: فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة، والنعيم، والرجوع بالخسران المبين.[1]

ورعاية لهذا المقصد؛ فقد رسمت الشريعة منهجا قويما: فأباحت النكـــاح، وحرمـــت الـــسفاح، ووضعت الحدود والحرمات، واهتمت بإثبات الأنساب، وسأتحدث في هذا البحـــث عـــن إثبـــات النسب.

إن ثبوت نسب المولود حق من حقوقه، فالنسب هو الذي يرسم معالم المجتمع من خلال ضـــبط اللبنة الأولى فيه؛ ألا وهي الأسرة، ومن مظاهر حرص الإسلام على صحة الأنساب:-

قول الله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾[2]

---

(1) الشاطبي: الموافقات (8/2).

(2) سورة الأحزاب: (الآية: 5).

وجه الدلالة.

دعت الآية الكريمة إلى وجوب نسبة الأبناء إلى آبائهم، حيث أتت في سياق تحريم نسبة الأبناء إلى غير الآباء؛ وهو ما يعرف (بالتبني)، كما أرشدت إلى أن الأعدل والأرشد هو نسبتهم لآبائهم.[1]

- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُلاعَنَةِ: ﴿أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ رَجُلا لَيْسَ مِنْهُمْ؛ فَلَيْسَتْ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ؛ وَلَا يُدْخِلُهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ؛ احْتَجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[2]

وجه الدلالة:

دلّ الحديث الشريف على خطورة إثبات الأنساب أو نفيها؛ لذلك رتب النبي ﷺ شدة الوعيد على من ألحقت بزوجها نسبا ليس منه، وعلى من نفى عن نفسه نسب ولده.[3]

- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ﴿لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلا كَفَرَ وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ﴾[4]

وجه الدلالة:

إن ما جاء في الحديث من شدة وعيد لمن نفى نسب نفسه يدل على خطورة التخلي عن النسب.[5]

كل ذلك يدل على خطورة الأنساب، وضرورة رعايتها، والحرص على حفظها وإثباتها.

---

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (119/14).

(2) سنن النسائي كتاب الطلاق/ باب التلغيظ في الانتفاء من الولد 179/6، ح3481 واللفظ له)؛ سنن أبي داود (كتاب الطلاق/ باب التغليظ في الانتفاء 279/2، ح2263؛ سنن ابن ماجة (كتاب الفرائض/ باب من أنكر ولده، 916/2، ح2743).

(3) الصنعاني: سبل السلام (1120/3).

(4) صحيح البخاري: (كتابالمناقب/ باب نسبة اليمن إلى إسماعيل، 1292/3، ح3317)؛ صحيح مسلم: (كتاب الإيمان/ باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، 79/1، ح61).

(5) الشوكاني: نيل الأوتار(295/1).

ومن حيث الجملة فإن النسب في الشريعة يثبت بأمور:

الأمر الأول: النكاح الصحيح.

اتفق الفقهاء على أن الولد الذي يأتي ثمرة لزواج صحيح ينسب إلى فراشه، ولو نازع فيه منازع فلا يقبل منه،[1] والأصل في ذلك ما رواه أبو هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ﴾[2]

وجه الدلالة.

الحديث صريح في إثبات النسب بالزوجية، ونفيه عن السفاح، فليس للزاني حق في دعوى النسب.[3]

الأمر الثاني: النكاح الفاسد.

اتفق العلماء من حيث الجملة على إثبات النسب بالنكاح الفاسد، فمن تزوج بأخت زوجته مثلا في عدتها؛ يحكم بفساد زواجه، وإن أنجب ولدا، فينسب الولد إليه.

والقول: بإثبات النسب إنما هو من باب احتياط المشرع؛ فحيث يحكم بفساد الزواج وفسخه، فإن التشريع يثبت به بعض الآثار: كالمهر، والنسب وغيرهما؛ وللعلماء مذاهب وتوجيهات كثيرة في مسألة فساد الزواج، وفي إثبات الآثار المترتبة عليه.[4]

الأمر الثالث: الوطء بالشبهة.

اتفق العلماء من حيث الجملة على إثبات النسب بوطء الشبهة؛ وذلك كأن تزف امرأة لرجل لم يراها من قبل، فيطؤها، فيثبت بعد ذلك الخطأ في الوطء.

ذلك الوطء لا يجب فيه الحد؛ لوجود الشبهة التي يدرأ بها، ويثبت به النسب، وذلك خلافا لوطء الزنى الذي يثبت به الحد، ولا يثبت به النسب من الزاني عند جمهور العلماء.[5]

---

(1) السرخسي: المبسوط (17/ 154)؛ الشيرازي: المهذب (120/2)؛ الشوكاني: نيل الأوتار (279/6).

(2) صحيح البخاري: (كتاب المحاربين/ باب للعاهر الحجر، 2499/6، ح6432).

(3) النووي: شرح صحيح مسلم (37/10).

(4) السرخسي: المبسوط (127/5)؛ الخرشي على مختصر خليل (124/4)؛ الشافعي: الأم (27/5)؛ المرداوي: الإنصاف (268/9).

(5) الزيلعي: تبيين الحقائق (179/3)؛ المرداوي: الإنصاف (267/9).

إثبات النسب بأدلة خارجية.

اتفق العلماء من حيث الجملة على إثبات النسب بالأسباب سابقة الذكر، ولهم في ذلك تفصيلات كثيرة، ليست كلها موطن اتفاق، فتلك الأسباب منها القوى في إثبات النسب، ومنها الضعيف في إثباته.

والنسب الثابت بسبب قوى لا تقدح فيه خصومة، وذلك كالنسب الثابت بالزوجية الصحيحة، وأما النسب الثابت بسبب ضعيف: كالنكاح الفاسد، أو وطء الشبهة، فقد يحدث الاختلاف في إثبات النسب فيه، فقد يتنازع الولدَ أكثر من شخص، ومن أبسط الأمثلة وطء امرأة بشبهة من أكثر من شخص، فيدعى كل واحد نسب المولود، وقد طرح العلماء القافة وسيلة؛ لإثبات النسب عند التنازع.

معنى القافة:

أ. في اللغة:

القافة: جمع قائف، وهو الذي يتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأبيه.[1]

ب. في الاصطلاح:

المعنى الاصطلاحي على نسق المعنى اللغوي، لا يختلف عنه؛ فيطلق في الاصطلاح على:

ـــ من يتبع الأثر.

ـــ من يعرف الأنساب بالفراسة، وبالنظر إلى أعضاء المولود والوالد[2]

موقف العلماء من إثبات النسب بالقافة:

اختلف العلماء في إثبات النسب بالقافة، وذلك على قولين:

القول الأول: ذهب أصحابه إلى جواز إثبات النسب بالقافة، والاعتماد عليها في الفصل عند التنازع في النسب؛ وذلك حال عدم وجود دليل أقوى منها، وقد قال به جمهور العلماء من: المالكية والشافعية والحنابلة، ولكل مذهب من المذاهب الثلاثة تفصيلات في الأخذ (بالقافة) في إثبات النسب.[3]

---

(1) ابن منظور: لسان العرب (مادة قوف3776/5)؛ الفيومي: المصباح المنير (مادة قاف 519/2).

(2) ابن الهمام: فتح القدير(51/5)؛ ابن فرحون: تبصره الحكام (108/2)؛ الشربيني: مغني المحتاج (488/4)؛ ابن قدامة: المغني (769/5)؛ قلعجي ـــ قنيبي: معجم لغة الفقهاء (ص: 353).

(3) الباجي: المنتقى(9/6)؛ الشربيني: مغني المحتاج (488/4)؛ ابن قدامة: المغني (769/5)، ابن حزم: المحلى (535/8).

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى عدم إثبات النسب بالقافة، وقد قال به الحنفية.[1]

سبب الخلاف: يرجع الخلاف في المسألة إلى أسباب عدة؛ منها:

أولاً: الاختلاف في فهم النصوص، وتوجيهها.

فالجمهور فهم من حديث عائشة ﵂ وغيره الاعتبار المشرع (للقافة) من حيث المبدأ.

بينما رأى الحنفية: أن حديث عائشة وغيره لم يثبت نسبا بواسطة القافة، ولم ينفه، وغاية ما دل عليه هو معنى لم يترتب عليه أثر مادي.

ثانياً: الاختلاف في النظر إلى حقيقة (القافة)، وأثرها.

رأى الجمهور: أن القافة وسيلة لفض الخصومة وإثبات النسب، حيث لا سبيل سواها أقوى منها؛ فتكون مخرجا لإثبات النسب.

بينما رآى الحنفية: أن (القافة) لا دليل ولا برهان فيها، والعمل بها محض ظن؛ فلا تعد مخرجا.

ثالثاً: تعارض الآثار.

بينما استدل الجمهور بما روى عن عمر ﵁ القضاء بالقافة بحضرة الصحابة، فإن الحنفية استدلوا عن عمر ﵁ بما يثبت عدم اعتماده للقافة كوسيلة لفض الخصومة في باب إثبات الأنساب.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب ذلك القول لجواز الرجوع للقافة في إثبات النسب: بالسنة وإجماع الصحابة، وذلك على النحو التالي:-

أولاً: السنة:

1. عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ فَقَالَ: ﴿يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ﴾[2]

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (252/6).

(2) صحيح البخاري: (كتاب الفرائض/ باب القائف، 2486/6، ح6389)؛ صحيح مسلم (كتاب الرضاع/ باب العمل بإلحاق القائف الولد، 1081/2 ح1459).

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ قد فرح بقول القائف؛ حيث كان من يشكك في نسب أسامة من أبيه؛ وفرحة النبي ﷺ بقول القائف دليل على حجية قوله في إثبات النسب.(1)

2. جاء في قصة هلال بن أمية الذي قذف زوجته؛ فلاعن بينهما النبي ﷺ، قول النبي ﷺ: ﴿فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بِنْ سَحْمَاءَ﴾ فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿لَوْلا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؛ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ﴾(2)

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ قد أرشد بشكل واضح وصريح إلى معرفة النسب بواسطة الشبه بين الولد والوالد، والذي منعه من ترتيب الحكم على اللعان الذي وقع بين الزوجين بحكم كتاب الله؛ فهذا الحديث صريح في اعتبار (القافة) وسيلة لإثبات النسب.(3)

ثانياً:إجماع الصحابة.

استدلوا بأن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ قضى بالقافة بحضرة الصحابة، ولم ينكر عليه أحد منهم ذلك؛ فكان ذلك إجماعا منهم.(4)

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب ذلك القول بعدم جواز الرجوع (للقافة) في إثبات النسب بالسنة، والإجماع، والمعقول، إلى ما هو تالٍ:-

أولاً: السنة.

استدلوا من السنة بما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: {يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ لِي غُلامٌ أَسْوَدُ} فَقَالَ: ﴿هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ﴾؟ قَالَ: {نَعَمْ}، قَالَ: ﴿مَا أَلْوَانُهَا﴾؟ قَالَ: {حُمْرٌ}، قَالَ:

---

(1) ابن فرحون: تبصره الحكام (108/2)؛ الشربيني: مغني المحتاج (488/4)؛ ابن قدامة: المغني (767/5)، ابن حزم: المحلى (535/8).

(2) الخدلج: هو الضخم الممتليء صحيح البخاري: (كتاب التفسير/ باب تفسير سورة النور، 1772/4 ح4470).

(3) الباجي: المنتقى(9/6)؛ ابن قدامة: المغني (767/5).

(4) ابن فرحون: تبصره الحكام (108/2)؛ الشربيني: مغني المحتاج (488/4)؛ ابن قدامة: المغني (767/5).

﴿هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ﴾؟ قَالَ: {نَعَمْ}، قَالَ: ﴿فَأَنَّى ذَلِكَ﴾؟ قَالَ: {لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ} قَالَ: ﴿فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ﴾.(1)

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على عدم اعتبار (الشبه) في إثبات النسب، فقد يأتي الولد على غير شبه أبيه، وذلك لا يعد سببا لنفي نسبه؛ فكان دليلا على عدم اعتبار القافة.(2)

ثانياً: الإجماع.

كتب شريح إلى عمر ﷺ يسأل عن جارية بين شريكين جاءت بولد؛ فادعياه، فكتب عمر ﷺ أنهما لبَّسا؛ فلُبِّس عليهما، ولو بينا؛ لبين لهما، هو ابنهما يرثهما ويرثانه، وهو للباقي منهما.

وقد كان ذلك بحضرة الصحابة، ولم ينكر أحد منهم ذلك؛ فكان إجماعا.(3)

ثالثاً: المعقول:

واستدلوا به من وجوه، أذكر من ذلك:-

أولاً: إن المشرع قد شرع اللعان عند نفي النسب ولم يأمر بالرجوع إلى قول القائف، ولو كانت (القافة) وسيلة لإثبات الأنساب؛ لرجع إليها المشرع؛ فعدم الرجوع إليها؛ دليل على عدم اعتبارها في إثبات الأنساب.(4)

ثانياً: إن العلم بما في الأرحام يختص به الله تعالى، كما قال في كتابه الكريم: ﴿**إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ**﴾؛ (5) وقول البشر فيه رجم بالغيب، وقول القائف من هذا القبيل؛ فلا يقبل.(6)

---

(1) صحيح البخاري: كتاب الطلاق/ باب إذا عرض بنفي الولد، 2032/5 ح4999).

(2) السرخسي: المبسوط70/17].

(3) ابن الهمام: شرح فتح القدير(51/5).

(4) السرخسي: المبسوط (70/17)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (53/5).

(5) سورة لقمان: الآية (34).

(6) السرخسي: المبسوط (70/17).

المناقشة:

مناقشة أدلة الجمهور: أجاب الحنفية عن أدلة الجمهور على النحو التالي:-

1. إن حديث عائشة رضي الله عنها: كان المشركون يطعنون في نسب أسامة لاختلاف لونه عن أبيه، فلما قال المدلجي ما قال؛ فرح النبي ﷺ؛ لأن المشركين كانوا يعتقدون القافة، فقول المدلجي رد عليهم.

وأما نسب أسامة فثابت بالفراش لا بقول القائف.[1]

2. أجابوا عن حديث الملاعنة بأنه لو كان في القافة حجة؛ لما لاعن النبي ﷺ بين الزوجين؛ ولترك الأمر للقافة بعد مجيء الولد.[2]
3. أما دعوى الإجماع من قبل الجمهور فمعارضة بدعوى الإجماع من قبل الحنفية.

مناقشة أدلة الحنفية: أجاب الجمهور عن أدلة الحنفية على النحو التالي:-

1. أجابوا عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه بأن عزم الرجل على إنكار ولده دليل على جريان العادة بقيام الشبه، وأن الاختلاف منكر في طباع الناس، والنبي ﷺ أثبت البنوة بالفراش، وذلك ترك للظاهر بدليل.[3]
2. دعوى الإجماع معارضة بدعوى إجماع الجمهور.
3. الجواب عن الوجه الأول من المعقول بأن القافة تُقدم حيث لا دليل، واللعان دليل اعتبره المشرع؛ فهو مقدم على قول القائف.[4]
4. وأما الوجه الثاني من المعقول: فهو استدلال بعموم نص لا يتناول محل النزاع.

الرأي الراجح.

بعد عرض أدلة الفريقين فمناقشتها؛ فإني أرى: أن قول الجمهور في جواز الرجوع إلى القافة هو الراجح؛ وذلك للأسباب التالية:-

أولاً: إن العمل (بالقافة) لا يكون إلا حيث لا دليل أقوى منها، فهو لا يتعارض مع الأدلة المثبتة للنسب.

---

(1) السرخسي: المبسوط (70/17)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (51/5).

(2) ابن الهمام: شرح فتح القدير (53/5)؛ الشوكاني: نيل الأوتار (283/6).

(3) ابن قدامة: المغني (768/5).

(4) ابن قدامة: المغني (769/5).

ثانياً: إن ما استدل به الجمهور من أحاديث قد دلت صراحة على أن القافة لها اعتبار، ولو بوجه ما في إثبات القافة.

ثالثاً: إن حديث أبي هريرة ﷺ الذي استدل به الحنفية لدليل على إثبات أن الولد يأتي مشابها لأصوله من حيث الجملة، وذلك يشهد للقافة ولا يعارضها.

رابعاً: إن المشهور عن عمر ﷺ هو عمله بالقافة، دون إنكار من الصحابة.

وأما ما نقله الحنفية فمع صحته فلا يدل على نفى العمل بالقافة، باعتبار أن حكم عمر ﷺ كان من باب العقوبة للشريكين.(1)

خامساً: إن إنكار الحنفية للقافة جاء في سياق إثبات النسب لأكثر من شخص، وذلك غاية في الضعف، فكل الحقائق تمنع إنتساب الأنسان لشخصين، والقافة في ذلك الزمان كانت سبيلا للفصل حيث لا دليل؛ لذا فقد كانت مخرجا شرعيا ينسجم وروح التشريع في حفظ الأنساب، وينسجم أيضا مع حقيقة ثابتة ألا وهي عدم انتساب الشخص لرجلين.(2)

المبحث الثاني

إثبات النسب بالبصمة الوراثية

مفهوم البصمة الوراثية.

لقد تطور علم الوراثة تطورا كبيرا في واقعنا المعاصر؛ وذلك من خلال اكتشاف المادة الوراثية المسئولة عن نقل الصفات من الآباء إلى الأبناء؛ فوقف العلم على ما يعرف (بالكروموسومات) التي تحمل الجينات الوراثية، وكان آخر ما وقف عليه العلم هو الحمض النووي (DNA) وهو ما يختص بحمل الصفات الوراثية وهو موجود في جميع خلايا الجسم.

والحمض النووي عبارة عن خيطين يلتفان حول بعضهما كالحبل المجدول يأخذ الإنسان خيطا من الأم وآخر من الأب.



(1) ابن الهمام: شرح فتح القدير (53/5).

(2) السرخسي: المبسوط (69/17).

إثبات نسب ولد الزنى بالبصمة الوراثية (DNA)



ومعروف أن الخلية البشرية تتكون من (ست وأربعين) كروموسوم يأخذها الإنسان من: أمه وأبيه مناصفة عبر البويضة من الأم والحيوان المنوي من الأب.(1)

وعليه فإن الحمض النووي في الخلية نصفه ـ أي أحد خيطيه ـ يجب أن يطابق أحد الخطيين في الحمض النووي للأب ، والنصف الآخر يجب أن يطابق أحد الخيطين في الحمض النووي للأم.

أما عدم التطابق بين الابن ووالديه أو أحدهما فيعني نفي أصل الولادة بينهما على جهة اليقين.

بذلك فإن كل الإنسان يختص ب (DNA) خاص به يميزه عن غيره ويربطه بنسبه.(2)

من هنا استعمل الحمض النووي استعمالات واسعة في الطب؛ للتحقق من النسب، وبالتالي أصبحت قضية (البصمة الوراثية) مطروحة فقها وقانونا؛ للعمل بها في باب القضاء في النسب واثبات الجرائم وغيرها.

من الواضح أن علماء الشريعة لم يتحفظوا على استعمال البصمة الوراثية في إثبات النسب في حالات خاصة كالتعرف على جثث الموتى؛ بسبب الكوارث أو الحروب أو اختلاط الأطفال أو ما شابه ذلك.

ويلحق بذلك استعمالها حال التنازع في مجهول النسب بحيث لا يكون استعمالها ناقضا لقاعدة من القواعد الشرعية الثابتة.(3)

---

(1) الغداري: أساسيات علم الوراثة (ص 255 ومابعدها، و343 وما بعدها)؛ العريض: الوراثة مالها وما عليها (ص:80 وما بعدها)؛ المرزوقي: إثبات النسب (ص: 301)؛ مجموعة من العلماء: أساسيات علم الوراثة (ص:15 ، 16).

(2) الغداري: أساسيات علم الوراثة (ص 255 ومابعدها، و343 وما بعدها)؛ العريض: الوراثة مالها وما عليها (ص:80 وما بعدها).

(3) الأشقر: إثبات النسب بالبصمة الوراثية (ص: 262)؛ منصور: البصمة الوراثية في ميزان الأدلة الشرعية (676)؛ الميمان: البصمة الوراثية، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثامن عشر (ص: 167)، ويح: موقع البصمة الوراثية (ص: 33 وما بعدها).

كذلك يمكن استعمالها في إثبات البنوة بالزواج الشرعي غير الموثق لدى السلطات المختصة المعروف (بالزواج العرفي)، وذلك في حال الاختلاف في النسب الذي ترتب على ذلك الزواج.[1]
كما يمكن أن يكون في البصمة علاج لبعض القضايا الفقهية المترتبة على الإشكال في النسب ومثال ذلك الدور الحكمي، إذ أن (الشافعية) جعلوا الدور الحكمي مانعا من الميراث ووصفه عندهم: أن يلزم من ميراث شخص عدم ميراثه؛ كإقرار أخ الميت الوارث لجميع تركته لمجهول النسب بالبنوة لأخيه الميت، فإذا قُبل إقراره؛ فانتقل الميراث للمقر له بالنسب فأصبح غير وارث؛ فإن إقراره يبطل ويعود الميراث إليه.[2]
فالبصمة الوراثية تحسم الأمر وتثبت النسب، فيترتب عليه ثبوت الميراث بحيث لا يعود الدور الحكمي مانعا من الميراث.

المبحث الثالث

نسب ولد الزنى

قد أشرت في المبحث الأول من هذا البحث إلى ما يثبت به النسب شرعا من: نكاح صحيح أو نكاح فاسد، أو الوطء بالشبهة.
واهتمام العلماء في تحديد الأسباب التي يثبت بها النسب؛ يحقق مقصد الشريعة الإسلامية في حفظ النسل (النسب)؛ لما في اختلاط الأنساب في مفسدة كبيرة.
ومن باب حفظ الأنساب فإن جمهور العلماء لم يعتبر الزنى سببا للنسب بالنسبة للرجل.
وفي زماننا في ظل تطور علم الوراثة إلى حد تم الوصول فيه إلى حقائق يمكن من خلالها التثبيت من حقيقة الرابط الوراثي بين ابن الزنى ومن يدعيه ولدا له.

من هنا فإن الأمر يحتاج إلى النظر في اختلاف العلماء في نسب ابن الزنى لمدعيه؛ للوقوف على حقيقة الخلاف ثم النظر في المسألة في ضوء تطور علم الوراثة والوصول إلى البصمة الوراثية.
اتفق العلماء على نسبة ولد الزنى لأمه وهذه النسبة تثبت بالولادة.[3]

---

(1) ويح: موقع البصمة الوراثية (ص: 33 وما بعدها).
(2) الشربيني: مغني المحتاج (26/3).
(3) الزيلعي: تبيين الحقائق (72/3)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (391/2)؛ الشيرازي: المهذب (127/2)؛ ابن قدامة: المغني (266/6).

واتفقوا على نسبة من ولد على فراش شرعي لصاحب الفراش بمجرد الولادة دون اســتلحاق للولد منه.[1]

واختلفوا في نسب ابن الزنى إلى الزاني إذا استلحقه على أقوال، يمكن بيانها على النحو التالي:-

القول الأول: لا يثبت نسب ولد الزنى إلى الزاني، وقد قال به جمهور العلماء وأئمة المذاهب.[2]

القول الثاني: يثبت نسب ولد الزنى من الزاني؛ إذا استلحقه مطلقا وقد قال به: إسحاق وعــروة وسليمان بن يسار.[3]

القول الثالث: يثبت نسب ولد الزنى من الزاني؛ إذا استلحقه بشرط أن يقام عليه الحد وقد قال به: الحسن وابن سرين وإبراهيم والأخير في حال امتلاك الأمة لم يشترط إقامة الحد علــى الزانــي لثبوت النسب منه.[4]

وذكر ابن قدامه عن على بن عاصم ثبوت النسب؛ إذا تزوج الزاني بامرأة وستر عليها.[5]

سبب الخلاف:

يرجح الخلاف في هذه المسألة إلى أسباب أذكرها على النحو التالي:-

أولاً: الاختلاف في تأول قول النبي ﷺ: "الولد للفراش":

رأى جمهور العلماء: أن النص قد حصر النسب بالفراش الشرعي أو ما يلحق به، فلا يثبــت بغيره، فلا يعد الزنى طريقا لإثبات النسب.

بينما رأى الآخرون أن: النص قد أثبت النسب للفراش حال قيامه، ولم ينفه عن الزاني حال عــدم وجود الفراش.

ثانياً:الاختلاف في تكييف إثبات النسب للزاني.

رأى جمهور العلماء أن نفي النسب عن الزاني عقوبة له؛ لعدم احترام مائه، ولممارسته الفحشاء.

---

(1) السرخسي: المبسوط (17/ 154)؛ الشيرازي: المهذب (120/2)؛ الشوكاني: نيل الأوطار (279/6).

(2)السرخسي: المبسوط (17/ 154)؛ الحطاب: مواهب الجليل (240/5)؛ الشيرازي: المهذب (120/2)؛ ابن قدامة: المغني (266/6).

(3) ابن قدامة: المغني (266/6)؛ ابن تيمية: مجموع الفتاوى (72/32)؛ ابن عثيميين: شــرح ريــاض الصالحين (44/2).

(4) ابن قدامة: المغني (266/6)؛ ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (585/4)؛ المرداوي: الإنصاف (269/9).

(5) ابن قدامة: المغني (266/6).

ولما كان إثبات النسب من الزاني مكافأة له، ومكافأة العاصي ممتنع شرعا؛ لم يصح إثبات نسب ولد الزنى للزاني.

بينما رأى الآخرون: أن النسب هو إثبات حقيقة واقعة، وطريق الزنى طريق ضعيف؛ لذلك لا يقوى على معارضة الفراش في إثبات النسب، أما إذا لم يعارضه معارض أقوى منه، وادعاه الزاني؛ فيلحق به كما في القول الثاني، أو يلحق به؛ إذا اقترن بما يثبت حالة الزنى والمتمثل في الحد، أو إذا وجد ما يقويه كملك الأمة أو الزواج بالمرأة المزني بها كما في القول الثالث.

الأدلة:

أدلة القول الأول: "القائل بعدم ثبوت نسب ولد الزنى من الزاني".

استدل أصحاب هذا القول لقولهم: بالسنة والإجماع والمعقول.

أولاً: السنة.

استدلوا من السنة بما رواه أبو هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ﴾[1]

وجه الدلالة.

إن النبي ﷺ قد نسب الولد إلى الفراش ونفاه عن الزاني، فلا ينسب ولد الزنى للزاني بحال من الأحوال.[2]

ثانياً:الإجماع.

أجمع علماء الأمة على قاعدة: أن الولد للفراش، وبذلك لا تقبل خصومة في نسب من ولد على فراش الزوجية، وهذا إجماع على عدم اعتبار الزنى سببا للنسب.[3]

ثالثاً: المعقول.

واستدلوا بالمعقول من وجوه:

---

(1) صحيح البخاري: (كتاب المحاربين/ باب للعاهر الحجر، 2499/6، ح6432).

(2)السرخسي: المبسوط (17/ 154)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (391/2)؛ الشيرازي: المهذب (127/2)؛ ابن قدامة: المغني (266/6)؛ النووي: شرح صحيح مسلم (37/10).

(3) السرخسي: المبسوط (17/ 154)؛ الحطاب: مواهب الجليل (240/5)؛ الشيرازي: المهذب (120/2)؛ ابن قدامة: المغني (266/6).

الوجه الأول:

إن ماء الزاني غير محترم؛ لذا لا أثر له؛ ولا يترتب عليه حكم؛ وبذلك لا ينسب ابـن الزنـى للزاني وإن ادعاه.[1]

الوجه الثاني.

إن في إثبات نسب ابن الزنى للزاني مكافأة له على فعل الفحشاء، وهذا غير معقول شـرعا؛ فالشريعة لا تكافأ العاصي على معصيته بل تحارب الجريمة، وتصد عنها، فوجـب وفـق هـذا المنطق التشريعي؛ عدم إثبات نسب ولد الزنى للزاني وإن ادعاه؛ محاربة لجريمة الزنى؛ ومعاقبة للزاني على فعله. [2]

الوجه الثالث.

إن النسب يثبت بالفراش ويلحق به دون أن يستلحقه صاحب الفراش، بينما في الزنى لا يثبت النسب للزاني دون استلحاق؛ فلا يلحق به على حال.[3]

أدلة القول الثاني: القائل: "بثبوت نسب ولد الزنى من الزاني إذا استلحقه مطلقا".

استدل أصحاب هذا القول لقولهم: بالسنة والأثر والمعقول.

أولاً: السنة:

استدلوا من السنة على النحو التالي:-

أ. ما جاء عن النبي ﷺ في الخصومة بين سعد بن أبي وقاص و عبد بن زمعة: {فَنَظَـرَ رَسُـولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ} فقال: **﴿هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ الْوَلَـدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ؛ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ﴾** {فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ ؓ قَطُّ}[4].

وجه الدلالة.

إن النبي ﷺ قد ألحق الولد بالفراش؛ لأن هذا أصل ظاهر لا يعـارض بـدعوى النـسب مـن الزاني، إلا أن النبي ﷺ لما رأى علامات الشبه بين الولد وعتبة بن أبي وقاص أمـر سـوده ؓ

(1) السرخسي: المبسوط (17/ 154).

(2) السرخسي: المبسوط (17/ 154).

(3) ابن قدامة: المغني (266/6).

(4) أخرجه: البخاري في صحيحه {كتاب البيوع/ باب شراء المملوك من الحربي... (773/2) ح2105}؛ مسلم في صحيحه {كتاب الرضاع/ باب الولد للفراش... (1081/2) ح1457}.

بالاحتجاب عنه، وهذا فيه تفريق بين العمل بالظاهر الثابت بالفراش، وحقيقة الولادة، فلم يثبت الحرمة بينه وبين سوده ﷺ؛ فلولا الفراش لثبت نسب ولد الزنى من الزاني.[1]

ب. ما روي عن أبي هريرة في قصة جريج العابد "... وَكَانَتْ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ يُتَمَثَّلُ بِحُسْنِهَا فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتُمْ لَأَفْتِنَنَّهُ لَكُمْ، قَالَ فَتَعَرَّضَتْ لَهُ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا فَأَتَتْ رَاعِيًا كَانَ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا؛ فَوَقَعَ عَلَيْهَا؛ فَحَمَلَتْ فَلَمَّا وَلَدَتْ قَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ فَأَتَوْهُ؛ فَاسْتَنْزَلُوهُ وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ؛ وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ؛ فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: زَنَيْتَ بِهَذِهِ الْبَغِيِّ؛ فَوَلَدَتْ مِنْكَ، فَقَالَ: أَيْنَ الصَّبِيُّ؟ فَجَاءُوا بِهِ، فَقَالَ دَعُونِي حَتَّى أُصَلِّيَ فَصَلَّى فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى الصَّبِيَّ فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ، وَقَالَ: يَا غُلَامُ مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ الرَّاعِي، قَالَ: فَأَقْبَلُوا عَلَى جُرَيْجٍ يُقَبِّلُونَهُ...}[2]

وجه الدلالة:

إن في القصة نسبة ابن الزنى إلى الزاني؛ فقد صدق الله تعالى هذا الأمر بنطق الغلام بالراعي أبا له على جهة الإعجاز، والنبي ﷺ أخبرنا بذلك؛ للعبرة، وهذا دليل على أن الأبوة تثبت بالزنى إن لم تعارض بدليل أقوى منها.[3]

ثانياً: الأثر.

ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قد ألحق أولاد الزنى الذين يولدون في الجاهلية بآبائهم"[4]

وجه الدلالة.

إن فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يدل على أن الزنى مثبت للنسب حال الاستلحاق؛ بشرط ألاّ يعارضه معارض.[5]

ثالثاً: المعقول.

إن المرأة إذا حملت من الزنى فلا شك أن الولد قد خلق من ماء الزاني حقيقة، والنسب ثابت واقعا وإن لم يكن الزنى طريقا مشروعا للنسب.[6]

---

(1) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (87/32).

(2) صحيح مسلم: (كتاب البر والصلة/ باب تقديم بر الوالدين، 1976/4، ح2550)

(3) ابن حجر: فتح الباري (483/6)؛ ابن عثيمين: شرح رياض الصالحين (44/2)

(4) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (73/32).

(5) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (73/32).

(6) ابن عثيمين: شرح رياض الصالحين (44/2)

أدلة القول الثالث: القائل: "بثبوت نسب ولد الزنى من الزاني إذا استلحقه، ويقوى ذلك دليل آخر". إن أدلة هذا القول هي نفس أدلة القول السابق، إلا أن إثبات الواقع الذي أفضى إلى تخلق المولود بوصول ماء الزاني إلى رحم المرأة يحتاج إلى ما يقويه، وإقامة الحد على الزاني مثبت لحالة الزنى المفضية لتخلق الولد من ماء الزاني، وكذلك امتلاك الأمة أو الزواج من المرأة المزني بها فيه أمارة تدعم دعوى النسب.

كما أظن: أن القولين: الثاني والثالث متقاربان جدا إن لم يكونا متفقين؛ ذلك أن انتساب ابن الزاني للزاني لا يتحقق كما الحال بالفراش، بل هو يفتقر إلى حكم حاكم به، وما ذكر في القول الثالث إنما هي أمارت وعلامات يستند إليها الحكم بنسب ابن الزنى.[1]

الراجح:

بعد النظر في المسألة وأقوال العلماء وأدلتهم تبين لي: أن ابن الزنى ينسب للزاني؛ إذا استلحقه وقامت الدلائل على ثبوت الحالة التي أدت إلى وصول مائه إلى رحم المزني بها، وذلك للأسباب التالية:-

أولاً: إن النصوص قدمت الفراش في إثبات النسب على الزنى؛ فدعوى النسب من الزاني مردودة في مقابل الفراش، وهذا حق لا مرية فيه.

ثانياً: إن أمر النبي ﷺ لسوده رضي الله عنها بالاحتجاب عن شخص مفترض أن يكون أخا لها بمقتضى الحكم الذي حكم به؛ حيث جعل النبي ﷺ الولد للفراش؛ فحكم بالولد موضع الخصومة لعبد بن زمعة أخا له فيه التفاف إلى الدلائل التي خالفت الظاهر الذي حكم به.

ثالثاً: إن عدم نسبة ولد الزنى للزاني مشكوك فيه فيحتاج إلى دلائل تقويه، فإذا وجدت تلك الدلائل؛ حكم به.

رابعاً: إن البنوة حقيقة وليست حكما، والحكم إنما يأتي لإثبات هذه الحقيقة، وأحكام الشريعة تبنى على: الأمارات والدلائل الظاهرة؛ عندما يكون الوقوف على الحقائق متعذرا كإقامة الآلة دلالة على القتل العمد، حيث إن العمدية صفة لا يمكن الوقوف على حقيقتها، والاستلحاق من الزاني لابن الزنى دلالة ظاهرة على حقيقة البنوة فيعمل بها؛ إذا لم تعارض بدليل أقوى منها.

---

(1) المرداوي: الإنصاف (269/9).

المبحث الرابع

أثر (البصمة الوراثية) في اجتهاد العلماء بنسب ولد الزنى

إن اختلاف العلماء الذي ذكرته في المبحث السابق يتعلق بنسب ولد الزنى؛ إذا استلحقه الزاني حيث لا فراش، وإذا تأملنا في اختلافهم فلا يمكن أن يكون الاختلاف منصبا على حقائق الأشياء، بل يتعلق بالحكم الذي يلتفت إلى أصول وقواعد ومفاهيم عامة مقررة في باب إثبات النسب.

فدعوى الزاني لنسب ولد الزنى هو مجرد إدعاء لا دليل ولا إمارة عليه، فإثبات النسب بمجرد الدعوى يفتح باب مفسدة، ولا يؤمن معه إلحاق الشخص بمن لا ينسب إليه، لأي سبب من الأسباب؛ فحينئذ يهتز مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو حفظ النسل.

من هنا يمكن القول: إن من العلماء مَن اثبتوا نسب ولد الزنى من الزاني مع وجود دلائل تؤكد ذلك الأمر؛ حيث إن تلك الدلائل تمنع الفساد المتخوف منه.

إلا أن جمهور العلماء لم ير في تلك الدلائل الكفاية في إثبات النسب وتصديق الزاني في دعواه.

وفي ضوء هذه القراءة لاختلاف العلماء فإنني أرى إثبات نسب ولد الزنى؛ إذ ثبتت رابطة البنوة كحقيقة ثابتة بين ولد الزنى والزاني، وذلك من خلال استخدام تقنية البصمة الوراثية المثبتة؛ للربط الوراثي بين الابن وأبيه، وذلك للأسباب التالية:-

أولاً: إن في قصة الراهب والراعي ما يؤكد أن الأبوة إذا كانت حقيقة واقعة ولو بطريق الزنى فهي ثابتة، ودليله وصف المشرع لها، فالغلام انطقه الله بالحق؛ فوصف الراعي أبا له، وأقره الله على ذلك بالمعجزة التي أجراها على لسانه، ورواية النبي ﷺ لتلك القصة؛ لأخذ العبرة والموعظة منها، ومن جملة المواعظ هو أن الأبوة إذا كانت حقيقة واقعة؛ أقرت ولو كانت بطريق الزنى.

وإذا نطقت البصمة الوراثية بالحقيقة الواقعة وهي رابط الوراثة بين ولد الزنى والزاني؛ يصح حينئذ الحكم بالأبوة للزاني ونسب الابن إليه.

ثانياً: لو كان الزنى ذاته هو السبب في نفي النسب عن الرجل؛ لما صح نسبة الولد إلى الأم؛ لأنها زانية، فيثبت حينئذ أن الزنى ليس سببا لنفي النسب عن الرجل بل الشك في تخلق ولد الزنى من مائه، هذا الشك غير المتحقق مع الأم بوجود الولادة منها.

ذلك يؤكد أنه متى ثبتت الصلة الحقيقية بين ولد الزنى والزاني كثبوت الولادة من الأم؛ يثبت النسب إليه.

إثبات نسب ولد الزنى بالبصمة الوراثية (DNA)

ولما كانت (البصمة الوراثية) سبيلاً إلى إثبات هذه الحقيقة؛ صح حينئذ استعمالها في إثبات نسب ولد الزنى من الزاني.

ثالثاً: إن أمر النبي ﷺ لسوده ﵂ بالاحتجاب عمن نسب إلى أبيها زمعة بالنظر إلى الشبه بين الولد ومن ادعاه بطريق الزنى هو عتبة بن أبي وقاص، لهو دليل قاطع على اعتبار الوراثة في باب النسب وبناء الأحكام عليها.

لكن لما كان علم الوراثة علما بسيطا، ودلالته دلالة ضعيفة لم يرتب الشارع عليه أحكام النسب؛ لما قد يترتب عليه من فساد؛ لأن فلسفة التشريع تمنع بناء الأحكام على الدلائل الضعيفة التي قد تعبث بها الأهواء.

ومع اكتشاف (البصمة الوراثية) التي تقطع بوجود صلة الوراثة أو عدمها بين ولد الزنى والزاني؛ وجب اعتمادها سبيلا لذلك.

رابعاً: إن الواقع لا يرتفع، فإذا أثبت البصمة الوراثية صلة الوراثة بين ولد الزنى والزاني؛ فإنها تثبت واقعا، ولما كان الواقع لا يرتفع؛ وجب حينئذ علينا أن نقر بالواقع ونعالجه ونرتب عليه من الأحكام ما يليق به على جهة السداد والصواب.

خامساً: إن حفظ النسل وهو مقصد من مقاصد الشريعة يدعونا للتثبت في موضوع الأنساب، فلا نلحق شخصا بغيره على جهة الشك.

كذلك حفظ النسل يتحقق بإلحاق الإنسان بأبيه؛ إذا قامت الدلائل على ذلك.

والبصمة الوراثية طريق قطعي للتحقيق من صلة الولادة بين الأب وابنه، فاستعملها في إثبات نسب ولد الزنى من أبيه يحقق مقصد التشريع في حفظ النسل.

سادساً: إن إثبات النسب حق للابن، ومن أعظم الآثار المترتبة على الزنى هو تضييع النسل؛ إذ إن الزاني تدعوه شهوته؛ لارتكاب جريمته، ثم بعد ذلك لا يتحمل أي مسئولية ولا يترتب عليه أثر إلا إذا أثبتت الجريمة وأقيم عليه الحد، وذلك لا يحفظ حق الابن في إثبات نسبه.

وإذا كان ذلك الأمر له ما يبرره في الماضي فلا مبرر له مع اكتشاف البصمة الوراثية؛ فيجب العمل بها؛ لحفظ حق الابن، وتحمل الأب المسئولية نحو ذلاك الابن.

بذلك نحمي المجتمع من فئة تثقل كاهله، ويمكن أن تشكل عليه خطرا؛ إذا لم يتعامل معها وفق أسس سليمة وقيم شفافة.

أهم النتائج والتوصيات:

بعد الدراسة التي قمت بها يمكن لي أن أسجل بعض النتائج والتوصيات التي توصلت إليهـــا، وذلك على النحو التالي:-

أ. النتائج:

أولاً: إن الشريعة الإسلامية اهتمت بحفظ الأنساب فجعلت حفظ النسل مقــصدا مـــن مقاصـــدها؛ فحرمت تخلي الإنسان عن نسبه الذي ينتسب إليه أو الذي يُنسب هو إليه.

ثانياً: وضعت الشريعة: قواعد وضوابط وأصول لإثبات الأنساب، وضبطها على جهة تحفظهـــا، **وتمنع العبث أو التلاعب بها.**

ثالثاً: إن (القافة) علم عرفه العرب، واعتبره الشرع على نحو ما ــ اختلف العلماء في حدوده ــ يشهد بإمكان الاستفادة من علم الوراثة بعد تطوره ووصوله إلى بعض الحقائق، فيستفاد منه فـــي قضايا النسب على نحو يتوافق وقواعد التشريع في باب الأنساب.

رابعاً: لقد تطور علم الوراثة تطورا كبيرا فكانت له بعض الدلالات الظنية مـــن خـــلال مطابقـــة فصائل الدم بين الآباء والأبناء إلى أن وصل إلى إكتشاف البصمة الوراثيـــة التـــي أمكـــن بهـــا الوصول إلى حقائق ثابتة في نسبة الولادة بين الآباء والأبناء.

خامساً: اختلف العلماء في نسبة ولد الزنى إلى الزاني، فذهب جمهورهم إلى عدم إثبات نسب ولد الزنى إلى الزاني، وفي حين ذهب آخرون إلى إثبات ذلك النسب؛ إذا وجد ما يقويه.

سادساً: اتفق العلماء على أن الولد الذي يولد للفراش؛ ينسب إلى ذلك الفراش ولا تقبـــل دعـــوى استلحاق ذلك المولود بدعوى الوطء المحرم.

سابعاً: إن ولد الزنى الذي لا ينسب إلى فراش إذ ثبت نسبه بالبصمة الوراثية من الزانـــي؛ فإنـــه يلحق به.

ثامناً: إن استعمال البصمة الوراثية في إثبات نسب ولد الزنى تحل مشكلة ولد الزنى نفسه، وأيضا المجتمع بأسره إضافة للمرأة المزني بها.

ب. التوصيات:

أولاً: أوصى الباحثين بالاهتمام (بالبصمة الوراثية) في باب الأنساب؛ لإثراء التشريع في هذا الباب؛ وذلك كي لا نفاجأ بواقع على الأرض يجعل الأمة في حالة ارتباك من الناحية التشريعية.

ثانياً: أوصى العلماء بالنظر والتأمل في المستجدات العلمية المعاصرة مع التصدي لها، بما في ذلك تقييم اجتهادات العلماء القدامى التي استندت إلى وقائع علمية في زمنهم.

قائمة المراجع:

1. **الأشقر**: محمد سليمان، 1422هـ- 2001م، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي. الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص: 279.
2. **الباجي**: سليمان، 1331هـ، المنتقى شرح الموطأ. الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، ج: 7.
3. **البخاري**: محمد، 1401هـ- 1981م، صحيح البخاري. تحقيق: مصطفى البُغا، مؤسسة الخدمات الطباعية، بيروت، ج: 6.
4. **ابن تيمية**: تقي الدين أحمد، 1421هـ- 2001م، مجموعة الفتاوى. الطبعة الثانية، دار الوفاء ـــ دار الحديث، القاهرة، ج: 32.
5. الفتاوى الكبرى. دار المعرفة، بيروت، ج:5.
6. **ابن حجر**: أحمد، فتح الباري بشرح صحيح البخاري. دار الفكر، بيروت، ج: 13.
7. **ابن حزم**: علي، 1408هـ- 1988م، المحلى بالآثار. تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ج: 12
8. **الحطاب**: محمد، 1398هـ-1978م، **مواهب الجليل بشرح مختصر خليل**. الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ج: 6.
9. **ابن حزم**: علي، 1408هـ- 1988م، المحلى بالآثار. تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ج: 12
10. **الخرشي**: محمد، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، ، ط. دار صادر بيروت، ج: 8.
11. **أبو داود**: سليمان، سنن أبي داود. تحقيق: محمد عبد الحميد، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ج:4.
12. **ابن رشد**: محمد، 1390هـ-1970م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. تحقيق: محمد خميس، شعبان إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ج: 2.

13. **الزيلعي**: عثمان، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. إمدادية، باكستان، ج: 6.
14. **السرخسي**: محمد، 1409هـ-1989م، المبسوط، دار المعرفة ـ بيروت، ج: 30.
15. **الشاطبي**: إبراهيم، الموافقات في أصول الشريعة. ضبط: محمد دراز، دار المعارف، بيروت، ج: 4.
16. **الشافعي**: محمد، 1403هـ - 1983م، الأم، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ج: 8.
17. **الشربيني**: محمد، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، ج: 4.
18. **الشوكاني**: محمد، نيل الأوتار شرح منتقى الأخبار، مكتبة الدعوة الإسلامية، القاهرة، ج: 7.
19. **الشيرازي**: إبراهيم، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر-بيروت: ج: 2.
20. **ابن عثيمين**: محمد، 1422هـ- 2001م، شرح رياض الصالحين، الطبع الأولى، دار العنان، القاهرة، ج: 4.
21. **الصنعاني**: محمد، سبل السلام شرح بلوغ المرام. مكتبة عاطف، مصر، ج: 4.
22. **العريض**: د. شيخة، 1424هـ- 2003م، الوراثة مالها وما عليها، الطبعة الأولى، دار الحرف العربي، ص: 318.
23. **العذاري**: د. عدنان، 1987م، أساسيات في الوراثة. الطبعة الثانية، جامعة الموصل، العراق، ص: 590.
24. **ابن فرحون**: إبراهيم، تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام، دار المعرفة، بيروت، ج: 2.
25. **الفيومي**: أحمد، المصباح المنير، ج: 2.
26. **ابن قدامة**: عبد الله، المغني. مكتبة الرياض الحديثة، ج: 9.
27. **القرطبي**: محمد، 1407هـ، الجامع لأحكام القرآن، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ج: 22.
28. **قلعجي- قنيبي**: محمد ـ حامد، 1405هـ-1985م، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ص: 515.
29. **الكاساني**: علاء الدين، 1406هـ- 1986م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ج: 7.
30. **النسائي**: أحمد، 1409هـ- 1988م، سنن النسائي. ترقيم: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثالثة، دار البشائر، بيروت، ج: 9.

31. **ابن ماجة:** محمد، سنن ابن ماجة. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ج: 2.

32. **مجموعة من العلماء:** أ. سينوت، ل. دن، ث. ديزانسكي، ترجمة: د. عبد العزيز عمر، مراجعة: د. أسامة رفعت، توفيق فهمي، د. على حامد محمد، المركز القومي للإعلام والتوثيق، مصر، ص: 656.

33. **المرداوي:** علي، 1406هـ-1986م، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج: 12.

34. **المرزوقي** عائشة، 1424هـ- 2003م، إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة. رسالة دكتوراة من مطبوعات جامعة الإمارات العربية، ص: 476.

35. **مسلم:** مسلم، 1403هـ-1983م، صحيح مسلم، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ج: 5.

36. **منصور** حسن، ربع الأول 1425هـ- يناير 2004م، البصمة الوراثية في ميزان الأدلة الشرعية. مجلة الأزهر، ج: 4، السنة السابعة والسبعون، ص: 676.

37. **النسائي:** أحمد، 1409هـ- 1988م، سنن النسائي. ترقيم: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثالثة، دار البشائر، بيروت، ج: 9.

38. **الميمان** ناصر، ذو القعدة 1423هـ- يناير 2003م، البصمة الوراثية وحكم استخدامها في: الطب الشرعي والنسب، مجلة الشريعة والقانون بجامعة الامارات العربية، العدد 18، ص: 167.

39. **ابن الهمام:** محمد، 1397هـ- 1977م، شرح فتح القدير، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ج: 10.

40. **ويح:** أشرف، موقع البصمة الوراثية من وسائل النسب الشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص: 216.